

المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمنع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها اموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شأنهن الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي وعلى المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسلیم ما تبقى من اموال وممتلكات الجمعية الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وفي حالة الدمج تسليم الاموال المتبقية للجمعية الدامجة .

**مادة ٣٥ :** يحظر على عضوات مجلس ادارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحظر على القائمين بادارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في اموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

**مادة ٣٦ :** يحظر على كل من تثبت مسؤوليتها من عضوات مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التي أدت الى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس ادارة اى جمعية الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

**مادة ٣٧ :** صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام واصبح ساري المفعول .

## قرار وزاري

رقم ٨٤/٤٣

باللائحة التنظيمية لدور الحضانة

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٣/٣٢ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

«قرار»

**مادة ١ :** يعمل باللائحة التنظيمية لدور الحضانة المرافقه .

**مادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

مستهيل بن احمد

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٧/١٠/١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .  
الصادرة في ١١/١١/١٩٨٤ .

## **اللائحة التنظيمية لدور الحضانة**

### **الباب الأول**

#### **تعريفات وأحكام عامة**

**مادة ١ :** تكون للكلمات والاصطلاحات الواردة بهذه اللائحة، المعاني المبينة قرین كل منها، مالم يقتضي سياق النص معنى آخر.

**الوزارة** : وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

**الوزير** : وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

**المديرية المختصة** : مديرية الشئون الاجتماعية.

**دور الحضانة الحكومية** : وهي الدور التي تنشئها أية جهة حكومية.

**دور الحضانة الخاصة** : وهي الدور التي ينشئها أو يديرها عمانيون سواء أكانوا أفراداً أو جماعات أو شركات أو مؤسسات.

#### **دور حضانة خاصة**

#### **للجاليليات**

: وهي الدور التي تنشئها أو تمتلكها أو تديرها الجاليات

والشركات الأجنبية بالسلطنة لحضانة أبنائها أو أبناء أية

جنسية أخرى من غير العمانيين.

**مادة ٢ :** تهدف دور الحضانة الى ما يلي :

(أ) تهيئة الجو النفسي للطفل والاستجابة لحاجاته النفسية واعiliarه بالأمن والاطمئنان والطفف والحنان.

(ب) تنشئة الطفل تنشئة صحية سلية وتعويذه على النظافة واكتساب العادات الصحية الضرورية.

(ج) الاهتمام بتطوير لغة الطفل وذلك بتوفير الفرص وال المجالات التي تشجعه على التحدث واستعمال الكلمات والجمل المناسبة في أحاديثه اليومية عن طريق المحاورات المستمرة خلال نشاطاته.

(د) تنمية مدارك وحواس الطفل بتوفير المجالات الكافية في تكوين المفاهيم العلمية البسطة وابشاع غريزة حب الاستطلاع فيه.

(هـ) غرس القيم الروحية والدينية في نفوس الأطفال.

### **الباب الثاني**

#### **شروط واجراءات انشاء دور الحضانة**

**مادة ٣ :** يشترط فيمن يرغب في انشاء دار حضانة خاصة أن تتوافق بشأنه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون عماني الجنسية.

(ب) أن يكون متمنعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

(ج) أن لا يكون محكماً عليه في جريمة شائنة مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

(د) أن لا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو من خدمة أحدى المؤسسات مالم يكن قد مضى على فصله ستة سنين.

(هـ) أن يكون حائزاً على مؤهل علمي لا يقل عن شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

ومع ذلك يجوز للمديرية المختصة الاعفاء من هذه الشروط اذا كان صاحب الشأن على مستوى مناسب من الثقافة وجود أسباب تبرر هذا الاعفاء.

(و) أن يكون على درجة من الكفاية المادية تجعله يستطيع الوفاء بالتزامات الدار.

**مادة ٤ :** على أي شخص طبيعي أو معنوي يريد إنشاء أو إدارة دار حضانة أن يتقدم إلى المديرية المختصة بطلب مسبق للحصول على إذن بإنشاء هذه الدار وذلك على النموذج رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

**مادة ٥ :** يجب أن يتوافر لدار الحضانة مبني مناسب مطابق للمواصفات التربوية والصحية وأن تقر صلاحيته لجنة تعينها المديرية المختصة لهذا الغرض وعلى اللجنة أن تتحقق مما يلي.

- (أ) صلاحية المبني من الناحية الصحية.
- (ب) وجود صالة كبيرة للألعاب والأنشطة المرافقة مجهزة بالوسائل والأدوات التعليمية والترفيهية المناسبة لعمر الأطفال.
- (ج) وجود أسرة صغيرة للأطفال الرضع بمعزل عن الأطفال الأكبر سنا.
- (د) وجود فناء واسع مفروش بالرمل الناعم وحديقة داخل سور المبني لمارسة الأنشطة التربوية المختلفة مع ضرورة وجود مظلة واقية من الشمس.
- (هـ) وجود عدد كاف من الحجرات لاستعمالها كمرافق للدار مثل غرفة المدير وغرفة المدرسات والمربيات وغرفة الزائر الصحي.
- (و) أن يكون المبني مجهزا «تجهيزا كاملا» بوسائل التبريد (المكيفات).

**مادة ٦ :** على صاحب الدار الخاصة بالجاليات الأجنبية أن يرفق بطلبه ترخيصا من وزارة التجارة والصناعة وكذلك ما يفيد موافقة السفارة التي يتبعها على إنشاء الدار.

**مادة ٧ :** للوزير - بعد بحث الطلب في ضوء المصلحة العامة - رفضه أو ارجاء البت فيه . وعلى صاحب الدار في حالة حصوله على ترخيص من الوزير بإنشاء الدار أن يسجل الدار في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .

### الباب الثالث الالتزامات صاحب دار الحضانة الخاصة

**مادة ٨ :** على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يعرض على المديرية المختصة أسماء ومؤهلات المرشحين للعمل بالدار للحصول على موافقتها قبل الحصول على تصريح العمل والهجرة .  
ويجوز للمديرية سحب موافقتها لأى منهم بعد التعين اذا وجدت ما يبرر ذلك .

**مادة ٩ :**

على صاحب دار الحضانة أن يعين بعد موافقة المديرية المختصة مديرية لها – مالم يكن هو الذي سيتولى الادارة – ويعتبر المدير ممثلاً لدار الحضانة لدى المديرية وعليه أن يخطرها بأي تغيير يطرأ بالنسبة لشخص المدير أو محل إقامته أو عنوانه.

**مادة ١٠ :**

يجب أن يتوافر في الجهاز الإداري لدار الحضانة الخاصة الشروط الآتية :

(أ) **المديرة** : أن تكون من حملة الشهادات الجامعية ويفضل أن تكون خريجة خدمة اجتماعية أو علم الاجتماع أو التربية وعلم النفس أو تخصص رياض أطفال.

(ب) **المعلم والمربية** : يجب أن تكون حاصلة على دبلوم تربية وخبرة لا تقل عن سنة في أعمال الحضانة أو حاصلة على شهادة اتمام الدراسة الثانوية مع خبرة لا تقل عن سنتين في أعمال الحضانة أو حاصلة على شهادة اتمام الدراسة الإعدادية + دورة في أعمال الحضانة + خبرة لا تقل عن أربع سنوات في أعمال الحضانة.

(ج) **الفراشات** : أن يتتوفر لديهن الاستعداد للعمل مع الأطفال مع خلوهن من الأمراض .

**مادة ١١ :**

على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يودع لدى أحد المصارف المحلية المعتمدة بالسلطنة تأميناً « ماليما » بقيمة ٢٪ من مجموع الرسوم السنوية التي تستوفي من أولياء أمور الأطفال وذلك بعد التقدم بطلب إنشاء الدار .

ويكون هذا التأمين تحت تصرف المديرية المختصة التي لها أن تسحبه كله أو بعضه في حالة اخلال صاحب الدار بأحد الشروط المنصوص عليها في هذا القرار .

**مادة ١٢ :**  
على صاحب الدار أن يوفر الاشراف الطبي الدوري على الأطفال وعليه إذا زاد عدد الأطفال على مائة أن يستخدم زائرة صحية ، وعليه كذلك توفير وسائل الاسعافات الأولية وذلك لعلاج الحالات الطارئة بين الأطفال .

**مادة ١٣ :**  
يجب على صاحب دار الحضانة الخاصة تجهيز وجبة غذائية متكاملة للأطفال على أن يحدد قيمتها . ولا يعتبر هذا التحديد ساري المفعول إلا بعد اعتماده من المديرية المختصة . ولا يجوز لصاحب الدار الزام أولياء أمور الأطفال بالاشتراك في هذه الوجبة . وفي حالة عدم اشتراك أي منهم في ذلك فعلىولي الأمر تزويد طفله بوجبة غذائية بمعرفته .

**مادة ١٤ :**  
لا يزيد عدد الأطفال في كل حجرة على خمسة عشر طفلاً و يجب فصل الأطفال الرضع عن الأطفال الأكبر سناً .

**مادة ١٥ :**  
على صاحب دار الحضانة الخاصة أن يخصص مربيه واحدة لكل ستة أطفال تتراوح أعمارهم بين ستة شهور وسنة ، وأخرى لكل عشرة أطفال تتراوح أعمارهم بين سنة وستين ومربيه لكل خمسة عشر طفلاً تتراوح أعمارهم بين ستين وثلاث سنوات .

## **الباب الرابع**

### **شروط القبول بدور الحضانة ونظام العمل بها**

**مادة ١٦ :** يقبل بدور الحضانة الاطفال الذين تتراوح اعمارهم ما بين ستة شهور وثلاث سنوات .

**مادة ١٧ :** يقدم طلب الالتحاق بدور الحضانة من ولي أمر الطفل على النموذج رقم ( ٢ ) المرفق بهذه اللائحة .

ويجب ان يرفق بطلب الالتحاق الشهادات الطبية التي تؤكّد سلامّة الطفل من الامراض السارية والمعدية وشهادات اللقاحات الوقائية .

**مادة ١٨ :** يجب على ولي الأمر توفير الملابس الالزمة للطفل طبقاً لما يقرره صاحب الدار .

**مادة ١٩ :** يكون الدوام في دور الحضانة بمعدل لا يقل عن ثمان ساعات يومياً ما لم يرغب ولي أمر الطفل في غير ذلك .

## **الباب الخامس**

### **الاشراف والرقابة على دور الحضانة**

**مادة ٢٠ :** تخضع دور الحضانة الخاصة أو الحكومية لاشراف ورقابة الوزارة التي تبادرها عن طريق المديرية المختصة ، وتخضع دور الحضانة الخاصة بالجاليات للرقابة العامة للوزارة التي تبادرها عن طريق المديرية المختصة .

**مادة ٢١ :** على صاحب دار الحضانة أو مديرها أن يسمح للمختصين بالوزارة والمديرية المختصة بدخول الدار وفصولها ومكاتبها وكل مكان تابع لها .

وعليه أن يقدم التسهيلات الالزمة ل القيام بأداء واجبهم وأن يقدم اليهم ما يطلبوه من بيانات أو معلومات على أن تكون كاملة وصحيحة .

ويحظر على أي شخص يعمل في الدار أن يعطل أو يعرقل متعمداً هؤلاء المختصين عن ممارسة سلطاتهم أو انجاز أي واجب مخول أو مفروض عليهم .

**مادة ٢٢ :** اذا تبين للمديرية المختصة أن صاحب دار الحضانة أو مديرها المسئول قد أخل بأى حكم من الاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة أو أن ضرراً ما قد لحق بالأطفال سواء من الناحية الصحية أو الخلقية أو التعليمية تقوم المديرية المختصة بلفت نظر صاحب الدار أو مديرها لتلك المخالفات وتوجه اليه انذاراً يطلب منه تصحيح الخطأ أو ازالة الضرر في فترة تحدى بالانذار .

**مادة ٢٣ :** اذا لم يستجب صاحب الدار أو مديرها للانذار الموجه اليه بموجب المادة السابقة أو ارتكب أخطاء أو مخالفات جسيمة يكون للمديرية المختصة وفق درجة جسامتها الخطأ أو المخالفة الحق في اتخاذ الاجراءات المناسبة بما في ذلك الحق في اغلاق دار الحضانة بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية .

**مادة ٢٤ :** يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير من القرارات الصادرة طبقاً للمادة السابقة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها، ويفصل الوزير في التظلم بقرار نهائي.

### الباب السادس أحكام ختامية

**مادة ٢٥ :** يقوم صاحب دار الحضانة الخاصة بتحديد المصروفات المقررة للالتحاق بالدار، على أن يراعى في ذلك مواصفات الدار ونوعية الخدمة المقدمة ولا يعتبر هذا التحديد نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير.

**مادة ٢٦ :** لا يجوز لصاحب دار الحضانة الخاصة زيادة المصروفات المقررة إلا بعد أن يتقدم بطلب إلى الوزير مبيناً فيه مقدار الزيادة وأسبابها مع تقديم جميع المستندات المؤيدة لذلك ويكون قرار الوزير ملزماً في هذا الشأن.

**مادة ٢٧ :** يجوز لصاحب دار الحضانة الخاصة أن يضع نظاماً لسير العمل بالدار، ويشترط لنفاذ هذا النظام أن يعتمد من المديرية المختصة.

### مرفق رقم (١)

الفاضل/مدير عام المديرية العامة للشئون الاجتماعية المحترم

تحية طيبة ... وبعد :

أرجو التكرم بالموافقة على افتتاح داراً خاصة للحضانة بمنطقة .....  
وانني على استعداد لاستيفاء جميع الوثائق والمستندات المطلوبة والالتزام بالنظام المتبع في هذا الشأن.

### البيانات الشخصية

الاسم	:
الجنسية	:
الوظيفة	:
رقم جواز السفر	:
الحالة الاجتماعية	:
العنوان الدائم	:
النشاط التجاري	:
رقم السجل التجاري	:
درجة المنشأة	:
المركز الرئيسي	:

التوقيع

الختم

**مرفق رقم (٢)  
«استمارة القبول»**

- ..... ١ - اسم المطفل :  
..... ٢ - تاريخ و محل الميلاد :  
..... ٣ - الجنسية :  
..... ٤ - عنوان السكن والهاتف :  
..... ٥ - اسم الأب :  
..... الوظيفة والهاتف .....  
..... ٦ - اسم الأم :  
..... الوظيفة والهاتف .....  
..... ٧ - عدد أفراد الأسرة :  
..... ٨ - العنوان الدائم لولي  
..... أمر الطفل :

**توقيع ولي الأمر**

**ملحوظة :** ترافق بهذه الاستمارات شهادات اللقاحات الوقائية ضد الدرن (بي سي جي) وشلل الأطفال  
ولقاح الثلاثي ، والحصبة .

**وزارة الزراعة والأسماك**

**قرار وزاري**

**رقم ٨٤/٢**

**بإصدار اللائحة التنفيذية للأسمدة العضوية  
المصنعة المستوردة**

**وزير الزراعة والأسماك**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ بشان قانون الحجر الزراعي وبناء على ماتقتضيه  
المصلحة العامة .

**قرر**

**مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة وتسمى اللائحة التنفيذية للأسمدة العضوية المصنعة  
المستوردة**

**مادة ٢ : على كافة المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .**